المقصد بزيادة على المعتاد استرد الزائد منهما لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتهما اه .

ع ش .

قوله (تنبيه مر) أي في التنبيه اه .

سم قوله (إن لابن السبيل صرف ما أخذه الخ) أي بعد اكتساب قدر ما أخذ لا قبله كما علم مما مر اه .

سم قوله (وقد يقال ينسب الخ) قد يقال هذا هو المتجه وإن أوهم صنيعه ترجيح الاحتمال الأول لأن توجيهه بقوله لأنه لا يعرف الخ واضح المنع فليتأمل اه .

سيد عمر قوله (بأن مضت) إلى قوله وكذا يسترد في النهاية إلا قوله أي إن بقي إلى وكذا لو وإلى المتن في المغني إلا قوله أي إن بقي إلى وخرج قوله (ثم رجع) قد يتجه الإعطاء إذا كان العدو بمحل معين فخرج له فلما وصل إليه وجد العدو وقد هرب وأبعد بحيث لا يتمكن من الوصول إليه اه .

سيد عمر قوله (أو في المقصد الخ) هل محله إن كان بحيث لو لم يمت لغزا اه .

سم قوله (لما تقرر) أي من أنه يسترد من الممتنع جميع ما أخذه اه .

مغني قوله (وكذا يسترد الخ) عبارة المغني ولا يختص الاسترداد بهما بل إذا أعطى المكاتب ثم استغنى عما أعطيناه بتبرع السيد بإعتاقه أو إبرائه عن النجوم استرد ما قبضه على الأصح لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه ولم يحصل قال في البيان ولو سلم بعضه لسيده فأعتقه فمقتضى المذهب أنه لا يسترد منه لاحتمال أنه إنما أعتقه بالمقبوض قال في المجموع وما قاله متعين قال الرافعي ويجري الخلاف في الغارم إذا استغنى عما أخذه بإبراء ونحوه اه .

قوله (كما مر) أي في شرح والرقاب المكاتبون قوله (ولو لإصلاح) إلى المتن في النهاية إلا قوله ويحتمل إلى وابن الرفعة .

قوله (ولو لإصلاح ذات البين) عبارة المغني واستثنى ابن الرفعة تبعا لجماعة من الغرم ما إذا غرم لإصلاح ذات البين لشهرة أمره وقال صاحب البيان أنه لا بد من البينة وهو قضية كلام الإحياء قال الأذرعي ولعل هذا فيمن لم يستفض غرمه لذلك ويرجع الكلام إلى أنه إن اشتهر لم يحتج إلى البينة وإلا احتاج كالغارم لمصلحته وهذا جمع بين الكلامين وهو حسن اه .

قول المتن (ببينة) أي بالعمل والكتابة والغرم ولا بد أيضا أن يقيم المكاتب بينة بما بقي من النجوم كما قاله الماوردي اه .

مغني قوله (دعوى العامل) عبارة المغني مطالبة العامل بالبينة اه .

قوله (بأن الخ) متعلق باستشكل قوله (يعلم حاله) فلا تتأتى مطالبة البينة فيه اه .

مغني قوله (استعمله) أي العامل وقوله حتى أوصلها إليه أي إلى الإمام اه .

رشيدي قوله (أو قال الخ) وقوله أو مات الخ عطف على قوله طلب الخ قوله (أن يريد) أي السبكي قوله (وأن يريد الخ) عطف على قوله أن يريد الخ ويرد هذا بنظير ما قبله قوله (وابن الرفعة الخ) كقوله الآتي والأذرعي عطف على السبكي قوله (أي البينة) إلى قوله وبه يفرق في المغني إلا قوله وقد يحصل إلى واستقرار وإلى قول المتن ويعطى في النهاية قوله (فيما ذكر) أي هنا وفيما مر